

**قرار رقم ٨٩/٢٣**

**بتعديل الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٥/٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) :** يعدل القسم (ثانياً) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها على النحو التالي :

ثانياً - المهام الرسمية خارج السلطنة :

**بند (٦) :** تقسم المهام الرسمية خارج السلطنة إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : حضور اجتماعات مجالس إدارة الشركات والمؤسسات والمنظمات التي تشارك السلطنة في عضويتها ، وحضور غيرها من المجتمعات المقررة بصفة دورية ومرتبط بالمشاركة فيها .

القسم الثاني : الزيارات الرسمية وحضور اجتماعات أو مؤتمرات أو لجان عامة سواء على المستوى الخليجي أو العربي أو الدولي .

القسم الثالث : سفر اللجان المكلفة بالتعاقد وغيرها من اللجان المكلفة باداء أعمال محددة خارج السلطنة ، وكذلك سفر الوفود الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الدينية وما في حكمها .

**بند (٧) :** يحدد عدد أعضاء الوفود المشاركة في المهام الرسمية بأنواعها كما يلي :

١ - بالنسبة للقسم الأول :

يشارك في المهمة ممثل السلطنة في الشركة أو المؤسسة أو المنظمة أو من ينوب عنه ، وتكون المشاركة بناء على الدعوة الموجهة من الجهة المعنية وموافقة رئيس الوحدة ، وبمراجعة التنسيق مع وزارة الخارجية .

ويجوز لوكيل الوزارة الموفد ومن في مستواه اصطحاب مرافق واحد اذا رأى ضرورة لذلك .

ب - بالنسبة للقسم الثاني :

يراعى في تشكيل الوفد أن يكون ممثلاً لجميع مؤسسات الدولة التي لها علاقة بالمهمة الرسمية وأن يكون عدد أعضاء الوفد بما فيهم الرئيس في الحدود الآتية :

١ - ثلاثة أفراد اذا كان الوفد يمثل جهة حكومية واحدة .

٢ - خمسة أفراد اذا كان الوفد يمثل أكثر من جهة حكومية .

ويجوز لرئيس الوحدة ، في الحالتين السابقتين زيادة عدد الأعضاء اذا رأى أن ظروف المهمة الموفد من أجلها تقتضى

اشتراك اعضاء آخرين .

كما يراعى أن يتم القيام بالمهمة بناء على الدعوة الموجهة من الجهة المعنية وبعد موافقة رئيس الوحدة مع اجراء التنسيق اللازم مع وزارة الخارجية .

**جـ - بالنسبة للقسم الثالث :**

يتم التكليف بالمهمة بقرار من رئيس الوحدة بعد التنسيق مع الجهات المعنية التي لها علاقة بموضوع المهمة وله أن يحدد عدد الأعضاء والمدة الالزامية لاداء المهمة .

**بند (٨) :** يحدد القرار الصادر بالمهمة في جميع الحالات المدة الالزامية لاداء المهمة والتي يجب أن تكون في حدود الحاجة الفعلية .

**بند (٩) :** يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة ، بدل سفر عن كل يوم يقضيه في الخارج طبقا للجدول التالي :

| المنطقتين<br>الثانية والثالثة<br>ريال عماني | المنطقة الأولى<br>ريال عماني | الحلقة             | الدرجة<br>أو<br>الفئة              | الجدول |
|---|------------------------------|--------------------|------------------------------------|--------|
| ١٥٠   | ٢٠٠                          | —                  | الخاصة                             | العام  |
| ١٠٠   | ١٥٠                          | الأولى             | الأولى                             | العام  |
| ٨٠  | ١٢٠                          | الأولى             | الثانية<br>والثالثة<br>والرابعة    | العام  |
| ٦٠  | ٩٠                           | الأولى<br>الثانية  | الخامسة<br>والسادسة<br>والأولى     | العام  |
| ٥٠  | ٧٥                           | الثانية<br>الثالثة | باقي<br>الدرجات<br>جميع<br>الدرجات | العام  |
| ٨٠  | ١٢٠                          | —                  | جميع<br>الفئات                     | الخاص  |

**بند (١٠) :** يصرف بدل السفر على النحو التالي :

- أ - بنسبة ١٠٠٪ عن الثلاثين يوما الأولى من المهمة .
- ب - بنسبة ٧٠٪ عن الثلاثين يوما التالية .
- ج - بنسبة ٥٠٪ عن الأيام التي تزيد على ذلك .

ويستثنى من ذلك وفود السلطنة التي شارك في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية بحيث يصرف لهم البدل على النحو التالي :

- ١٠٠٪ عن الثلاثين يوما الأولى من المهمة .
- ٧٠٪ عن الأيام التي تزيد على ذلك .

**بند (١١) :** يشمل بدل السفر، مصاريف الإقامة والمأكل والانتقال الداخلي والاكراميات والمصاريف التثوية الأخرى .

**بند (١٢) :** يخفض بدل السفر بمقدار النصف في حالة الضيافة، ويستثنى من ذلك الأيام الثلاثة الأولى من المهمة بالنسبة لموظفي الدرجة الخاصة .

**بند (١٣) :** في حالة الوفود الرسمية لا يجوز بأى حال من الأحوال ان يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو .

**بند (١٤) :** يسمح لموظفي الدرجة الخاصة باقامة الحفلات التكريمية اذا كانت هناك ضرورة لذلك ويشرط الحصول على الترخيص المسبق من الوزير المختص .

**بند (١٥) :** يتم تقسيم الدول الى مناطق حسب التقسيم الوارد بالملحق رقم (١١) .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١١ ربيع الأول ١٤١٠ هـ  
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٩ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٨)  
الصادرة في ١١/١ ١٩٨٩ م

### قرار رقم ٨٩/٢٤

**بتعديل الملحق رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .